حديث خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف

"دراسة حديثية فقهية "

إعداد

د/ مشاعل محمد المطيري

أستاذ مساعد تخصص الحديث وعلومه قسم الدراسات الاسلامية ، كلية الآداب والعلوم الانسانية ، جامعة طيبة ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية

حديث خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "دراسة حديثية فقهية "

مشاعل محمد المطيري
قسم الحديث وعلومه قسم الدراسات الاسلامية ، كلية الآداب والعلوم الانسانية ، جامعة طيبة، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: Xo.m.xo@hotmail.com

الملخص :
اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة فهي اللَّبِنة الأُولى في بناء المجتمع، الذي يتكوَّن من مجموعة أفراد مرتبطين بعضهم ببعض، حيث تُقاس قوة المجتمع أو ضعفه بقدْر تماسُك الأسرة أو ضعْفها، وتَرجع قوة الأسرة أو ضعفها إلى مدى تمسُّكها بالدين الحنيف.
وتعد النفقة على الزوجة والابناء من أهم الحقوق الواجبة على الرجل تجاه زوجته وابنائه، وهي من أهم وأبرز مظاهر القوامة للرجل بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالإسلام فرض عليه أن ينفق على زوجته، وأن يتكفل بحاجتها لأنها قد دخلت تحت عصمته وجناحه ولو كانت غنية ذات أموال وعليه أن يكفيها مؤونتها دون إسراف أو تبذير .
وكما جاء في الحديث الصحيح عنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»، فدل ذلك على أن العبد إنما يؤجر فيها إذا احتسبها.
وقال تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾

الكلمات المفتاحية : مفهوم النفقة ، مقدار النفقة ، وجوب النفقة، الحكم على الغائب، مقدار الأخذ من مال الزوج.

Hadith: Take what suffices for you and your children in a reasonable manner, a hadith and jurisprudential study

Mashael Mohammed Al-Mutairi
Department of Hadith and its Sciences, Department of Islamic Studies, College of Arts and Human Sciences, Taibah University, Medina, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: Xo.m.xo@hotmail.com

Abstract :
Islamic law pays attention to the family, as it is the first building block in building society, which consists of a group of individuals linked to each other, where the strength or weakness of society is measured by the extent of the cohesion or weakness of the family, and the strength or weakness of the family is due to the extent of its adherence to the true religion. Spending on the wife and children is one of the most important rights that a man is obligated to have towards his wife and children, and it is one of the most important and prominent manifestations of guardianship for the man due to God's favoring of some of them over others and what they spend of their money. Islam obliges him to spend on his wife and to take care of her needs because she has come under his protection and protection. Even if she is rich and has money, he must provide her with sufficient provisions without extravagance or extravagance. Hadith: Take what suffices for you and your children in a reasonable manner, a hadith and jurisprudential study
As stated in the authentic hadith on the authority of Abu Masoud Al-Badri, on the authority of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, he said: "If a Muslim spends on his family, while expecting it, then it is charity for him." This indicates that the servant is only rented for it if he sets the reward for it.

Keywords: The concept of alimony, The amount of alimony, The obligation of alimony, Ruling on someone who is absent, The amount of taking from the husband's money.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام، وشرفنا بالقرآن، وأنار أبصارنا بمنهج التوحيد، وهدانا إليه صراطاً مستقيماً، والصلاة والسلام على النبي القائد محمد ابن عبدالله، أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً، ورضي الله عن الصحابة الكرام ، ومن سار على دربهم بهدى وإحسان وصلاح إلى يوم الدين .

أما بعد ...

اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة فهي اللَّبِنة الأُولى في بناء المجتمع، الذي يتكوَّن من مجموعة أفراد مرتبطين بعضهم ببعض، حيث تُقاس قوة المجتمع أو ضعفه بقدْر تماسُك الأسرة أو ضعْفها، وتَرجع قوة الأسرة أو ضعفها إلى مدى تمسُّكها بالدين الحنيف.

وجاءت الشريعة السمحة بالعدل بين الزوجين فأمر الأزواج والزوجات ولم يخص واحداً منهما بالأمر ليكون ظلماً للآخر قال المولى – ﷻ– : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (١)، وفرض الله على الأزواج حقوقاً تجاه زوجاتهم هذه الحقوق من حفظها وحافظ عليها وأداها على وجهها فقد حفظ وصية النبيﷺ في أهله فقال صلوات الله وسلامه عليه «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»(٢).

وتعد النفقة على الزوجة والابناء من أهم الحقوق الواجبة على الرجل تجاه زوجته وابنائه، وهي من أهم وأبرز مظاهر القوامة للرجل بما فضل

---

(١) سورة الأنعام :الآية (١١٥)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب خلق ادام صلوات الله عليه وذريته (١٣٣/٤) برقم (٣٣٣١)، ومسلم في كتاب الرضاع باب الوصية في النساء (١٠٩١/٢)برقم (١٤٦٨).

الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالإسلام فرض عليه أن ينفق على زوجته، وأن يتكفل بحاجتها لأنها قد دخلت تحت عصمته وجناحه ولو كانت غنية ذات أموال وعليه أن يكفيها مؤونتها دون إسراف أو تبذير .

ولما كانت النفقة من ضروريات الحياة، وبها تكون قوامة الرجل، فقد أوجبه الله تعالى عليه، وإن امتناع الزوج عن النفقة مع قدرته واستطاعته على ذلك تترتب عليه أمور وأحكام وآثار تنعكس سلبياً على العلاقة الشرعية بينهما، وقد أوجد الشارع حلولاً عند عدم نفقة الزوج، أو بخله أو تقصيره بالنفقة على الزوجة والابناء مع قدرته على ذلك، وهذا ما يتناوله البحث ويظهره إن شاء الله، من خلال حديث «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ».

أهمية الموضوع وأسباب اختيار:

١- خدمة السنة من خلال الدراسة الحديثية لحديث «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ».

٢- ارتباط موضوع النفقة بالأسرة المسلمة التي هي أساس المجتمع وركيزته الأولى .

٣- حاجة المجتمع إلى مثل هذه الموضوعات البحثية المتعلقة بالأسرة .

٣- وجود العديد من الاشكاليات فيما يخص قضايا النفقة .

الدراسات السابقة :

بعد البحث والاطلاع لم أقف على أي رسالة أو بحث علمي يتحدث عن حديث «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»، خصوصاً، إنما مجموعة رسائل ومواضيع ومقالات وفتاوي على الشبكة العنكبوتية مكتوبة في النفقة عموماً، وقد استفدت منها فيما يتعلق بتعريف النفقة، وحكم النفقة على الزوجة، ومقدارها، ومن الرسائل المكتوبة في ذلك:

الإنفاق على الزوجة دراسة فقهية مقارنة د.أحمد الشعبي.

النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي د.رشيد كهوس.

مشكلة البحث :

- هل النفقة واجبة على الزوجة والأولاد؟

- الاعتبار في النفقة بحال الزوج أو بحال الزوجة أو بكليهما؟
- ما المقدار المسموح به في الأخذ من مال الزوج؟
- هل يجوز للمرأة السؤال وطلب الحكم من الرجال الأجانب؟
- هل يجوز ذكر عيوب الشخص في غيبته؟

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، وفهارس.

المقدمة : وتشمل أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول :مفهوم النفقة وحكمها وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : – مفهوم النفقة.

المطلب الثاني : – حكم النفقة على الزوجة.

المطلب الثالث:– مقدار النفقة .

المبحث الثاني : الدراسة الحديثية وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : – تخريج الحديث وبيان غريبه .

المطلب الثاني : – بيان معنى الحديث إجمالاً.

المطلب الثالث : – بيان معنى الحديث تفصيلاً.

المبحث الثالث: الدراسة الفقهية (الأحكام والمسائل الفقهية المستنبطة من الحديث) :

المسألة الأولى : وجوب النفقة.

المسألة الثانية: اعتبار الحال في النفقة.

المسألة الثالثة: مقدار الأخذ من مال الزوج.

المسألة الرابعة: جواز سؤال المرأة الأجنبية وطلبها للحكم والفتية.

المسألة الخامسة: ذكر عيوب الشخص في غيبته للحاجة لذلك.

المسألة السادسة: الحكم على الغائب.

الخاتمة : تشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

- فهرس للمصادر والمراجع .

منهج البحث :

- تخريج الحديث ، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالتخريج منهما ، ذاكرة الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث .
- إذا كان الحديث غير موجود في الصحيحين أخرجته من الكتب الستة مراعية الترتيب في ذلك (أبوداود– الترمذي –النسائي – ابن ماجه) ، ذاكرة الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث.
- إذا تكرر الحديث في أكثر من موضع فيحال تخريجه إلى أول موضع ذكر فيه .
- مراجعة كتب شروح الأحاديث ، وجمع ما يخص أفكار وعناصر موضوع الدراسة .
- بيان الغريب الوارد في النص، بالرجوع إلى كتب غريب الحديث ، أو المعاجم اللغوية ، أو شروح الحديث.
- ذكر تاريخ الوفاة عند أول مكان يذكر فيه العلم.
- الترجمة للأعلام غير المشهورين .
- الرجوع إلى كتب الفقه في المسائل الفقهية المتعلقة بالحديث .
- الاطلاع على مراجع شرعية، واجتماعية، وتربوية، ومقالات في الشبكة العنكبوتية، تمس موضوع البحث .
- ذكر بعضاً من الفوائد والتعليقات في متن البحث .
- عند العزو إلى المصدر، اكتفى بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة، دون التطرق إلى اسم المؤلف، أو الطبعة، أو دار النشر .

وأخيراً : فالحمد لله على فضل الله والشكر له سبحانه، والحمد لله الذي أنعم علي بإتمام هذا البحث، والاستفادة منه كثيراً، واسأل الله التوفيق والسداد، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المبحث الأول: مفهوم النفقة وحكمها وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول : مفهوم النفقة

المطلب الثاني : حكم النفقة على الزوجة

المطلب الثالث : مقدار النفقة

المطلب الأول

مفهوم النفقة

لاشك بأن المدخل لبحثنا هذا هو الوقوف على مفهوم النفقة ، وهو ما سيظهر من خلال الرجوع إلى أصلها اللغوي ، ثم تعريفها الاصطلاحي.

الأصل اللغوي للفظ (النفقة) :

النفقة في اللغة: مشتقة من النفوق وهو: الهلاك[١]، يقال: نَفَقَ الفرسُ والدابةُ وَسَائِرُ الْبَهَائِمِ يَنْفُقُ نُفُوقاً: مات[٢].

وبمعنى الأنفاق يقال نفقت الدراهم نفقاً[٣]، أو من النفاق وهو الرواج يقال: نفقت السلعة نفاقًا راجت [٤]، والنَّفَق: السَّرَب فِي الأَرْض [٥].

قال ابن حجر(ت٨٢٥): "النفقة اسم لمَ تصرفه من الدراهم أو نحوها على نفسك أو غيرك"[٦].

المعنى الاصطلاحي للنفقة :

اختلفت آراء الفقهاء – رحمهم الله – في تعريف النفقة، ولعل أفضلها ما ذكره علماء الحنابلة[٧]، وهي : كفاية من يَمُونُه[٨] بالمعروف قوتاً[١]، وكسوة[٢]، ومسكناً[٣]، وتوابعها[٤].

---

(١) ينظر: انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٥٩).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥٦٠)، لسان العرب (١٠/ ٣٥٧) مادة نفق .

(٣) ينظر: المصباح المنير (٦١٨/٢)

(٤) ينظر: لسان العرب (١٠/ ٣٥٧) مادة نفق ،وتاج العروس (٩٤٢/٢).

(٥) ينظر : جمهرة اللغة (٢/ ٩٦٧).

(٦) ينظر : التلخيص الحبير (١٦/٤)

(٧) ولعل أن هذا التعريف هو الأنسب والأشمل لاشتماله على أنواع النفقة التي تحتاجها الزوجة والأبناء من الطعام والكسوة والسكن وغير ذلك من النفقات الواجبة.

(٨) أي : إذا احتمل مؤنته وقام بكفايته، فهو رجل ممون النظم، المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ١٥٨).

المطلب الثاني

حكم النفقة على الزوجة

نفقة الزوجة من الحقوق المالية الواجبة والمترتبة على عقد الزواج، فهي باتفاق العلماء والفقهاء واجبةً شرعاً على الزوج،

قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ ما آتاها سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ (٥) وفي الآية الأمر الصريح بالإنفاق، وإلزام الزوج به، ولكنه يحيط هذا الأمر بما يوحي بيسر هذا الدين، وأن الزوج لا يكلف إلا بحدود طاقته، فإذا ما رزقه الله، فلا ينبغي له أن يبخل على نفسه وأهله .

وذكر الإمام القرطبي (ت٦٧١) : في تفسير هذه الآية: لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه، ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك(٦).

وجاء في الحديث الصحيح عنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ

=

(١) القُوتُ: ما يمسك الرمق من الرزق، وقات يقوت قوتاً، وأنا أقُوتُه أي أعوله برزق قليل، العين (٥/ ٢٠٠).

(٢) الكسوة: الكِسْوَة والكِساء من هَذَا اشتقاقه، والكُسْوَة والكِسْوَة لُغَتَانِ، وَهِي لِبَاس، وَلها معانٍ تخْتَلف، تَقول: كسوتُ فلَانا، إذا ألبسته ثوبا واكتسى، إذا لبس الكِسوة، جمهرة اللغة (٢/ ٨٥٧).

(٣) المَسْكَن والمَسْكِن للموضع الذي يسكن فيه، والجمع مساكن. جمهرة اللغة (٢/ ٨٥٦)

(٤) توابعها أي توابع الخبز والأدم والكسوة والمسكن، كثمن الماء والمشط والسترة ودهن المصباح والغطاء والوطء ونحوها.كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٥٩/٥)

(٥) سورة الطلاق :الآية (٧)

(٦) تفسير القرطبي (١٧٠/١٨)

صَدَقَةً»[١]، فدل ذلك على أن العبد إنما يؤجر فيها إذا احتسبها.

وقد أوصى النبي ﷺ بالنساء كما جاء في حديث جابر -رضي الله عنه- في حجة الوداع « فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[٢].

فالمرأة محبوسة عن النفقة، موجودة في بيت زوجها، فكان لا بد له أن ينفق عليها، ويكسوها بالمعروف .

وذهب أهل العلم إلى أن سبب وجوب النفقة على الزوجة، أنها محبوسة عند زوجها بحبس النكاح، ممنوعة من الخروج للاكتساب؛ لأنها إذا كانت محبوسة عنده، كما قال ﷺ: « فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»[٣].

ولا يجوز لها أن تخرج إلا بإذنه، فمعنى ذلك أنها لا تستطيع أن تخرج لتكتسب إلا بإذنه، وهي محبوسة لحقه، متفرغة لشأنه وأولاده وبيته.

فإذاً لا بد أن تنال كفايتها، وكل من كان محبوساً على أمر من الأمور بحيث يشغله هذا الأمر عن النفقة على نفسه، فإنه يُفرض له من بيت المال، كالقاضي والمفتي ونحوهم، إذا فُرِّغوا لأجل مصالح المسلمين، وجب أن يُعطوا من بيت المال النفقة عليهم[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات ، باب فصل النفقة على الأهل (٧/ ٦٢) برقم (٥٣٥١) ، ومسلم في كتاب الزكاة ،باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ،(٦٩٥/٢) برقم (١٠٠٢)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج ،باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ،(٨٨٦/٢) برقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها،(٤٥٩/٣) برقم (١١٦٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب كيف الضرب، (٢٦٤/٨) برقم(٩١٢٤)' قال الترمذي "هذا حديث حسن صحيح".

(٤) دروس للشيخ محمد المنجد (٤٤/ ١٦، بترقيم الشاملة آليا) بتصرف.

المطلب الثالث

مقدار النفقة

نفقة الزوجة تكون على الزوج، والمراد بالنفقة كل ما يلزمها لمعيشتها من مطعم ومسكن وكسوة وغير ذلك من المتعارف عليه، ففضل المولى جل شأنه الرجل بشرف القوامة على المرأة؛ لذلك أوجب عليه النفقة عليها، وبمقابل الاستمتاع بها، فهي في ذمته باقية في بيته فوجب عليه الأنفاق.

لكن اختلفوا في تقدير هذه النفقة:

فذهب الحنابلة(١): أنها مقدرة بالكفاية، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها، وبهذا قال **أبو حنيفة**(٢)، **ومالك**(٣)، قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): قول النبي ﷺ لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»(٤)، فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، ورد الاجتهاد في ذلك إليها، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في المدين، بحيث لا يزيد عنهما ولا ينقص، ولأن الله تعالى قال: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٥)، قال النبي ﷺ : «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ(٦)» (٧).

وذهب الشافعي إلى انها مقدرة بالأمداد: فنفقة المقتر مد(٨) بمد النبي ﷺ ؛فإن نفقتها معتبرة بحال الزوج، فإن كان الزوج موسرًا، وهو: الذي يقدر

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ١٩٦)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٣)

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٦٠٧)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ،(٦٥/٧) برقم (٥٣٦٤).

(٥) سورة البقرة :ا لآية (٢٣٣)

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، (٢/ ٨٨٦) برقم (١٢١٨).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٩٦)

(٨) المد: ضرب من المكاييل وهو ربع صاع، وهو قدر مد النبي ﷺ. ينظر: لسان العرب (٣/ ٤٠٠)،تاج العروس (٩/ ١٥٩)، ويساوي بالموازين المتداولة ٥٠٩جرام.

على النفقة بماله أو كسبه. وجب لها كل يوم مدان، وإن كان معسرًا؛ وهو: الذي لا يقدر على النفقة بماله ولا كسبه.. وجب عليه كل يوم مد، وهو: رطل وثلث؛ لأن أكثر ما أوجب الله تعالى في الكفارات للواحد مدان وهو في كفارة الأذى، وأقل ما أوجب الله تعالى للواحد في الكفارة مد.. فقسنا نفقة الزوجات على الكفارة؛ لأن الله تعالى شبه الكفارة بنفقة الأهل في الجنس بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ (١)، فاعتبرنا الأكثر والأقل بالواجب للواحد في الكفارة.

وأما المتوسط: فإنه يجب عليه كل يوم مد ونصف مد؛ لأنه أعلى حالًا من المعسر، وأدنى حالًا من الموسر، فوجب عليه من نفقة كل واحد منهما نصفها (٢).

فالنفقة لم تقدر في الشرع، بل أن تقديرها يرجع إلى الكفاية، والاختلاف في الزمان والعرف والمكان والبلاد، قال ابن القيم: والجمهور قالوا: لا يحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة، لا بمد ولا برطل(٣) (٤).

قال ابن حجر : "وقد وجه بن المنير قوله: إن في قصة هند دلالة على أن لصاحب الحق أن يأخذ من غير جنس حقه بحيث يحتاج إلى التقويم لأنه عليه الصلاة والسلام أذن لهند أن تفرض لنفسها وعيالها قدر الواجب وهذا هو التقويم بعينه بل هو أدق منه وأعسر"(٥).

---

(١) سورة المائدة : الآية (٨٩).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٢٠٤).

(٣) الرِّطْلُ: هو الذي يُوزن به، وفيه لغتان: رِطْلٌ، بكسر الراء وإسكان الطاء، وهي أفصحُ. ورَطلٌ، بفتحها مع إسكان الطاء، وهي أضعفُ. المدخل إلى تقويم اللسان (ص: ١٦٩).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٤٠).

(٥) فتح الباري (٩/ ٥١٠).

المبحث الثاني

الدراسة الحديثية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تخريج الحديث وبيان غريبه.

المطلب الثاني : – بيان معنى الحديث إجمالاً.

المطلب الثالث : – بيان معنى الحديث تفصيلاً.

المطلب الأول
تخريج الحديث وبيان غريبه

نص الحديث :-

روى البخاري عن مُحَمَّدُ بْن المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي[١]، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[٢].

وفي رواية مختصرة «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ»[٣]

وفي رواية: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ»[٤].

وفي أخرى بلفظ: « تُطْعِمِيهِمْ »[٥].

وفي رواية: «لاَ أُرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»[٦] وفي أخرى بدون: «أُرَاهُ»[١].

---

(١) هو: عروة بن الزبير .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ،(٦٥/٧) برقم (٥٣٦٤) من طريق يحيى بن سعيد، وفي كتاب الأحكام ، باب القضاء على الغائب (٧١/٩) برقم (٧١٨٠) من طريق سفيان، وفي كتاب الأحكام ، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه (٦٦/٩) برقم (٧١٦١) ، و في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (٧٨/٣) برقم (٢٢١١) ، وفي كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (٧٨/٣) برقم (٢٢١١) من طريق سفيان.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ وهل على المرأة منه شيء(٦٦/٧) برقم (٥٣٧٠)

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية ،باب قضية هند ،(١٣٣٩/٣) برقم (١٧١٤) من طريق علي بن مسهر، وعبد الله بن نمير، ووكيع، عبد العزيز بن محمد، والضحاك.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (١٣١/٣) برقم (٢٤٦٠) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة ، (٤٠/٥) برقم (٣٨٢٥).

وفي رواية: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»[٢]

غريب الحديث :-

" **شَحِيحٌ** ": الشح هو : البخل و الحرص، وقيل: هو أشد البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل. وقيل: البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشح عام. وقيل: البخل بالمال، والشح بالمال والمعروف[٣].

والشح: حرص النفس على ما ملكت وبخلها به[٤].

قال الحافظ ابن حجر: " الشح البخل مع حرص، والشح أعم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء ، وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم"[٥].

خُذِي مَا يَكْفِيكِ : أي تأخذ كفايتها على قدر الحاجة فلا يكون فيه تقتير ولا تبذير وإسراف ، قال الإمام القرطبي : "فأباح لها النبي ﷺ الأخذ وألا تأخذ إلا القدر الذي يجب لها" [٦].

بِالْمَعْرُوفِ : ما يقره الشرع والعرف والعادة، أي بالقدر المعتاد بين أهل العرف لا الزائد على قدر الحاجة [٧] ،وقد أحالها النبي ﷺعلى العرف

=

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد، (٦٥/٧) برقم (٥٣٥٩).

(٢)أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند، (١٣٣٨/٣) برقم (١٧١٤)، من طريق معمر وابن أخي.

(٣) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٤٨).

(٤) ينظر : لسان الميزان (٤٩٦/٢)

(٥) فتح الباري (٥٠٨/٩)

(٦) تفسير القرطبي (٣٥٦/٢)

(٧) حاشية السندي على النسائي (٢٤٦/٨)

فيما ليس فيه تحديد شرعي[١]، وهو الذي يتعارفه الناس في النفقة على أولادهم من غير إسراف[٢].

قال الإمام القرطبي :" بالمعروف" أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط[٣].

والمعروف في الشرع: كل ما يعرفه الشرع ويأمر به ويمدحه ويثني على أهله، ويدخل في ذلك جميع الطاعات، وفي مقدمتها توحيد الله عز وجل والإيمان به[٤].

(١) فتح الباري (٤٠٧/٤)
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ١٩)
(٣) تفسير القرطبي (١٦٣/٣)
(٤) الموسوعة العقدية – الدرر السنية (٨/ ١٢٨، بترقيم الشاملة آليا)

المطلب الثاني

بيان معنى الحديث إجمالاً

تعتبر الأسرة الخلية الأساس في المجتمع، فهي اللبنة الأولى التي تشكله، وباستقامتها يستقيم المجتمع بأكمله، وهي قائمة على أساس علاقات التعاضد، والمودة، والرحمة والمعاملة بالمعروف، والإلتزام المتبادل بين الزوجين، وفي ذلك يقول جل شأنه﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١)، فاهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة اهتماما بالغًا، حيث جعلت الزواج السبيل الوحيد لتأسيسها، وقد اعتبرته أقدس الروابط التي تجمع بين بني البشر، إذ نعتها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بالميثاق الغليظ حينما قال: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾(٢) ولعل من بين أهم الواجبات المترتبة على عقد الزواج، ما يتحمله الزوج من واجب الرعاية الاقتصادية للأسرة، وذلك بالإنفاق على الزوجة والأطفال، قال المولى ﷻ: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(٣)، فالنفقة هي الصورة البارزة لقوامة الرجل على المرأة داخل الأسرة، والزوج هو المكلف بمهمة الإنفاق على أفراد أسرته ، باعتباره مسؤولاً عن شؤونها المادية والمعنوية، وجعل الله القوامة للرجال على النساء لسببين:-

السبب الأول: وهبي فطري؛ لما منحه الله للرجال من مواهب وطاقات خاصة، تميزوا بها عن النساء، تؤهلهم للقيام بواجب القوامة، وإدارة شؤون الأسرة، وفضلهم الله بهذه المواهب تفضيلا دنيويا.

(١) سورة الروم : الآية (٢١)
(٢) سورة النساء : الآية (٢١)
(٣) سورة النساء : الآية (٣٤)

السبب الثاني: مكتسب؛ لما أوجبه الله على الرجال من إنفاق الأموال على الأسرة، فالإنفاق واجب على الرجل، ولا يجب على امرأته أن تنفق شيئا ولو كانت تملك المال الكثير، ثم إن تلك القوامة دنيوية إنما استحقت بالفضل، لا بالتغلب والاستطالة والقهر(١).

وجاء هذا الحديث ليتناول أهم قضية من القضايا التي تخص المرأة وهي الإنفاق عليها، وبين الرسول ﷺ

قضية النفقة في حال بخل الزوج أو عدم نفقته على أهل بيته، فمن واجبات الرجل التي خصه الله بها النفقة على زوجته وأولاده، ويعد آثما أذا لم يؤدي النفقة الواجبة عليه أو قصر فيها، لأنها مما أوجبه الله عليه، فذكر الحديث قصة هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان صخر بن حرب التي جاءت إلى النبي ﷺ تشتكي له بخله وشحها وأنه لا يعطيها ما يكفيه وولدها، فأرشدها المصطفى عليه الصلاة والسلام فقال لها: «خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف»، فلم يجعل النبي الأخذ مطلقاً بل قيده بالمعروف والحق والعدل، بما يكفيها من الانفاق على نفسها وابنائها، على أن يراعى في ذلك قدر حاجتها وكفايتها بالعدل والقسط دون إسراف او تبذير، ولم يحدد النبي عليه الصلاة والسلام مقدار تلك النفقة فتكون عائدة إلى العرف وحسب الحاجة.

(١) القرآن ونقض مطاعن الرهبان (١/ ٤٠٨)

المطلب الثالث

بيان معنى الحديث تفصيلاً

عن مُحَمَّدُ بْن المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»

رجال الإسناد:

مُحَمَّدُ بْن المُثَنَّى: ابن عبيد العنزي بفتح النون والزاي أبو موسى البصري، المعروف "بالزمن" مشهور بكنيته وباسمه، "ثقة ثبت"، من العاشرة[١].

يَحْيَى: ابن سعيد ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة، التميمي أبو سعيد القطان، البصري "ثقة متقن حافظ"،" إمام قدوة" من كبار التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة وله ثمان وسبعون[٢].

هِشَامٍ: ابن عروة ابن الزبير ابن العوام الأسدي،" ثقة فقيه ربما دلس" من الخامسة مات سنة خمس أو ست وأربعين وله سبع وثمانون سنة [٣].

عُرْوَةَ: ابن الزبير ابن العوام ابن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، "ثقة فقيه"، مشهور من الثالثة مات قبل المائة سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان [٤].

(١) تقريب التهذيب (ص: ٥٠٥) برقم(٦٢٦٤)
(٢) تقريب التهذيب (ص: ٥٩١) برقم(٧٥٥٧)
(٣) تقريب التهذيب (ص: ٥٧٣) برقم(٧٣٠٢)
(٤) تقريب التهذيب (ص: ٣٨٩) برقم(٤٥٦١)

عَائِشَةَ: بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين [الحميراء] أفقه النساء مطلقا، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيهما خلاف شهير، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح [١].

لطائف الإسناد:

- أن جميع رواة الحديث من رجال الصحيح.
- في الحديث رواية الابن عن أبيه، عن خالته:" هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ".
- في الحديث رواية تابعيّ(هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) عن تابعيّ(عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ).
- فيه رواية الأبناء عن الآباء هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أبيه عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.
- في الحديث أحد الفقهاء السبعة عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

الشرح التحليلي التفصيلي للحديث:

الحديث جاء في شأن النفقة وهو مطابق لترجمة الباب " إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف" وفيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها؛ وهو مجمعٌ عليه، وعلى وجوب نفقة الولد على الأب، وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد[٢].

قوله: (أن هند) وقع غير مصروف، وفي رواية (أن هنداً)، كذا وقع مصروفاً ، وقد علم أن ساكن الوسط يجوز فيه الأمران: الصرف وتركه، كما في نوح ودعد ونحوهما[٣]، وهي: هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشيّة، امرأة وافرة العقل والحكمة من زعيمات نساء

(١) تقريب التهذيب (ص: ٧٥٠) برقم(٨٦٣٣)

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٠٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢١)

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢١)

العرب، والدة معاوية بن أبي سفيان، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سُفْيَان بْن حرب وحسن إسلامها ، فأقرهما رَسُول اللَّهِ ﷺ عَلَى نكاحهما أخبارها قبل الإسلام مشهورة.

ولما بايع رسول الله ﷺ النساء في البيعة: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ (١)، قالت هند: وهل تزني الحرة وتسرق؟ فلما قال: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ (٢)، قالت: "ربيناهم صغاراً وقتلتهم كباراً"(٣).

ولما أسلمت هند جعلت تضرب صنماً لها في بيتها بالقدوم حتى فلذته فلذةً فلذة، وتقول: كنّا معك في غرور، وشهدت موقعة اليرموك مع زوجها ،وحرضت على قتال الروم، وكانت لها تجارة في خلافة عمر بن الخطاب وتوفيت في خلافته في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق(٤).

– **أَبَا سُفْيَانَ**، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سفيان القرشي الأموي، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وَكَانَ من أشراف قريش، وَكَانَ تاجرا يجهز التجار بماله وأموال قريش إلى الشام وغيرها من أرض العجم، وَكَانَ يخرج أحيانا بنفسه وكانت إليه راية الرؤساء التي تسمى العقاب، وَإِذَا حميت الحرب اجتمعت قريش فوضعتها بيد الرئيس، غلبت عليه كنيته ،أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنينا. وأعطاه رسول

(١) سورة الممتحنة : الآية (١٢)

(٢) سورة الممتحنة : الآية (١٢)

(٣) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٣٤٦٠/٦ رقم (٧٨٦٨) وإسناده ضعيف جدا ، فيه : يعقوب بن محمد الزهري ، ضعفه أبو زرعة ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وفيه : عبد الله بن محمد بن عروة ، قال أبو حاتم: متروك الحديث .(البدر المنير لابن الملقن ٥٩٥/٨ ، التلخيص الحبير لابن حجر ٥٣/٤).

(٤) ينظر: الإصابة (٣٤٦/٨) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٩٣٣/٤)،أسد الغابة (٢٨١/٧)

الله ﷺ من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية، كما أعطى سائر المؤلفة قلوبهم، وأعطى ابنيه: يزيد، ومعاوية، فَقَالَ له أبو سفيان: والله إنك لكريم، فداك أبي وأمي! والله لقد حاربتك فنعم المحارب كنت، ولقد سالمتك فنعم المسالم أنت، جزاك الله خيرا ،وشهد الطائف، ورُمي بسهمٍ، ففُقئت عينه الواحدة، واستعمله النبي ﷺ على نجران، فمات النبي ﷺ وهو والٍ عليها، ورجع إلى مكة فسكنها برهةً، ثم رجع إلى المدينة فمات بها فِي خلافة عثمان(١).

– **والحديث يبين قصة هند** التي جاءت تشكو إلى رسول الله ﷺ زوجها أبا سفيان وقالت: إنه "شحيح لا يعطيها من الطعام ما يكفيها وولدها "، ولا شك أن أبا سفيان لا يعجبه أن يقال عنه: رجل شحيح، وذكر الإنسان بشيءٍ هو فيه لا يعجبه، فلا بأس به عند الحاجة، وليس هذا من قبيل الغيبة، إنما هو مأذونٌ فيه، إذا دعت الحاجة إليه، في مقام التقاضي أو الإستفتاء أو المشورة أو غير ذلك، إنما هو تصوير للواقع؛ لأن الفتوى لا بد أن تكون بعد فهم السؤال(٢).

(شحيح) : أي بخيل حريص، وهو أعم من البخل؛ لأن البخل مختص بمنع المال والشح يعم منع كل شيء في جميع الأحوال، وقيل الشح لازم كالطبع، والبخل غير لازم، وفي لفظ ": "رجل مُمْسِك"، وفي رواية: "رجل مِسِّيك" مَسِيكٌ ومُسَكَةٌ أَيْ بَخِيلٌ. والمِسِّيك: الْبَخِيلُ، وَكَذَلِكَ المُسُك، بِضَمِّ الْمِيمِ وَالسِّينِ، وفي حديث هند بنت عتبة: أن أبا سفيان رجل مسيك :أي بخيل يمسك ما في يديه لا يعطيه أحداً (٣).

(١) ينظر: الإصابة (٣٣٢/٣) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٧١٤/٢)،أسد الغابة (٩/٣).

(٢) ينظر: فتح الباري (٥٠٩/٩) بتصرف.

(٣) ينظر : لسان العرب (١٠/ ٤٨٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٩)

واختلف في ضبط هذين اللفظين **مسيك وممسك** على وجهين:

الوجه الأول: فتح الميم وتخفيف السين.

الوجه الثاني: كسر الميم وتشديد السين، وهذا أشهر من روايات المحدثين، والأول أصح عند أهل العربية ومعناها شحيح وبخيل، وكلاهما للمبالغة. (١)

قال القرطبي: "لم ترد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله، وإنما وصفت حالها معه، وأنه كان يقتر عليها وعلى أولادها وهذا لا يستلزم البخل مطلقاً" (٢).

(ما يكفيني) بفتح التحتية من الكفاية، أي مقدار ما يكفيني من النفقة، **(وولدي)** عطف على المفعول به الضمير، **(إلا ما أخذت منه)** استثناء منقطع أي: لكن الذي أخذت منه، **(وهو لا يعلم)** جملة حالية وخبر ما محذوف ، أي بغير علمه وإذنه(٣).

جاءت إلى النبي -ﷺ- تشكو إليه تقتير أبي سفيان عليها وعلى أولادها في الإنفاق مع يسره وغناه وأنها لا تستطيع أن تنال منه ما يسد عيشتها وأولادها إلا إذا أخذت من ماله سراً بدون علمه، واستفتت ﷺ هل يكون عليها من إثمٍ في ذلك؟ فأفتاها عليه الصلاة والسلام بأن تأخذ من ماله ما يكفيها وأولادها بما جرت به عادة أمثالها، «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**» أي: من غيرِ سرفٍ ولا تقتير، بما يعرفه الشرع ويأمر به وهو الوسط العدل، قال القرطبي: قوله **(خُذِي)** أمر إباحة(٤).

(١) ينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ١٤)

(٢) ينظر: فتح الباري (٥٠٩/٩)، ولم أقف على قول القرطبي في كتبه .

(٣) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ٣٢٥)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٨/ ٣٦٥) بتصرف.

(٤) ينظر: فتح الباري (٥٠٩/٩)

(بِالْمَعْرُوفِ) القدر الذي عُرف بالعادة أنه الكفاية، قال: وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً لكنها مقيدةً بالمعنى، كأنه قال: إن صح ما ذكرت، وقيل: يحتمل أن يكون ﷺ علم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد(١).

وعلى ضوء ما ذكر يتضح أنه إذا عُرف الرجل بالبخل والتقتير في النفقة على الزوجة والأولاد، فللمرأة الحق بالأخذ من مال الزوج دون علمه بشرط أن يكون ذلك بالمعروف وبما يسد الحاجة والكفاية، على حسب العرف.

فقه الحديث :

- يتضح رجاحة ووفور عقل هند بنت عتبة، وحسن المنطق، وقوة الحجة.
- يقدم قول الزوجة في قضية النفقة .
- وجوب النفقة على الزوجة والأولاد.
- جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والافتاء، عند منْ يقول: إن صوتها عورة(٢).
- ذكر الإنسان بما لا يعجبه على سبيل الشكوى والاستفتاء(٣).
- كفالة المرأة لأولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم.
- اعتبار حال الزوج من اليسر والعسر في النفقة.
- العرف والعادة يحكمان في الأحوال والأمور التي ليس لها فيها نص وحكم شرعي .
- جواز خروج المرأة لقضاء حاجياتها مع الأذن لها .
- استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر، ذلك وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة(٤).

(١) المرجع السابق .
(٢) ينظر: فتح الباري (٥٠٩/٩)
(٣) ينظر: فتح الباري (٥٠٩/٩)
(٤) ينظر: فتح الباري (٥٠٩/٩)

المبحث الثالث: الدراسة الفقهية
(الأحكام والمسائل الفقهية المستنبطة من الحديث)

الأحكام والمسائل الفقهية المستنبطة من الحديث

المسألة الأولى : وجوب نفقة:

مما دل عليه الحديث وجوب النفقة على الزوجة والأولاد، والنفقة تشمل الطعام والشراب والمسكن والكسوة..... وغير ذلك، وقد ثبت وجوب النفقة بكتاب الله عز وجل: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١]، قال الإمام القرطبي : –رحمه الله –:" الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي، وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه، وسماه الله سبحانه للأم، لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع"[٢].

وأكدت الأحاديث في السنة النبوية على وجوب النفقة على الزوجة، والترغيب فيها، وبيان الأجر والثواب على ذلك: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قال: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»[٣].

وفي الحديث دلالة على وجوب نفقة الزوج على زوجته، يقول ابن حجر في ذلك" قوله: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة، وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص"[٤].

قال ابن المنذر [٥]: " وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم"[١].

---

(١) سورة البقرة :ا لآية (٢٣٣)

(٢) تفسير القرطبي (١٦٣/٣)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان بابما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، (١/ ٢٠) برقم (٥٦)

(٤) فتح الباري (٥٠٩/٩)

(٥) هو :محمد بن إبراهيم بن المنذر. نيسابوري. من كبار الفقهاء المجتهدين. لم يكن يقلد أحدا؛ وعده الشيرازي في الشافعية. لقب بشيخ الحرم. أكثر تصانيفه في بيان =

قال النووي(ت٦٧٦)– رحمه الله – :" في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار "[٢]

ويندرج تحت نفقة الزوجة والأولاد نفقة الخادم إن كان لها خادم ، قال ابن حجر: " وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج "[٣]، وقال الإمام الخطابي[٤] في ذلك " وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج، وذلك أن أبا سفيان رجل رئيس في قومه ويبعد أن يتوهم عليه أن يمنع زوجته نفقتها، ويشبه أن يكون ذلك منه في نفقة خادمها فوقعت الإضافة في ذلك إليها إذ كانت نفقة الخادم داخلة في ضمنها ومعدودة في جملتها"[٥].

وذهب جمهور أهل العلم إن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها؛ لكونها من ذوي الأقدار، أو مريضة، وجب لها خادم: ﴿وعاشروهن بِالْمَعْرُوف﴾ [٦] ومن العشرة بالمعروف، أن يقيم لها خادماً، ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام،

=

اختلاف العلماء، من تصانيفه: ((المبسوط)) في الفقه؛ و ((الأوسط في السنن)) وغيرها ، توفي عام ٣١٩ هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ (٥/٣)

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢١٢)

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/١٢)

(٣) فتح الباري (٥٠٩/٩).

(٤) هو :حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان من أهل كابل، من نسل زيد بن الخطاب) فقيه محدث، قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة، من تآليفه: (معالم السنن) في شرح أبي داود؛ و (غريب الحديث) وغيرها (٣٨٨هـ). الأعلام للزركلي (٢/ ٢٧٣)

(٥) معالم السنن (١٦٧/٣)

(٦) سورة النساء : الآية (١٩)

فأشبه النفقة. ولا يجب لها أكثر من خادمٍ واحد؛ لأن المستحق خدمتها في نفسها، ويحصل ذلك بواحد(١).

وبناء على ما تقدم فنفقة الزوج على زوجته وأولاده واجبة، بدليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، و هذا عدلٌ الله ﷻ بين الأزواج والزوجات، فالرجل أعطاه الله حقوقاً والمرأة أعطاها حقوقاً، فكما أن المرأة مطالبة بأن تؤدي حق الرجل في فراشه وعفته والقيام على بيته وولده وإحسان التبعل له؛ كذلك الزوج مطالب بحقوق واجبةٍ عليه، قال ﷺ : «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ»(٢)، والذي يعول إنما هم الأقربون من زوجته وأولاده، والأصل أن يقوم برعايتهم وسد حاجتهم في أمورهم وشؤونهم ،والله أعلم (٣).

وفي إباحة النبي ﷺ لهند بنت عتبة – رضي الله عنها – الأخذ من مال أبي سفيان والنفقة على أولادها بالمعروف، مدخلاً للمرأة في القيام على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم من مالِ أبيهم (٤).

قال الإمام النووي:" قال أصحابنا: إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير أو كان غائباً أذن القاضي لأمه بالأخذ من مالِ الأبِ أو الاستقراض عليه والإنفاق على الصغير بشرط أهليتها لذلك"(٥).

---

(١) المغني (٢٠٠/٨)

(٢) اخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، باب أثم من ضيع عياله (٢٦٨/٨) برقم (٩١٣١)، في سنده : وهب بن جابر الخيواني الهمداني الكوفي ، وثقه يحيى بن معين والعجلي ، وقال ابن المديني والنسائي : مجهول ، وقال ابن حجر : مقبول(لسان الميزان ٤٢٨/٧رقم ٥١٧٩ ، تهذيب التهذيب ١٤١/١١ رقم ٢٧٢ ، تقريب التهذيب ص ٥٨٤ رقم ٤٧٧١).

(٣) ينظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٣٣٤/ ٤، بترقيم الشاملة آليا)

(٤) فتح الباري (٥/ ٤٥٠)

(٥) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٨)

***وفي الحديث دلالة على أن نفقة الزوجة تسقط بمضي الزمان**؛ لأنه لم يمكنها من أخذ ما مضى لها من قدر الكفاية مع قولها: إنه لا يعطيها ما يكفيها ولا دليل فيها؛ لأنها لم تدع به ولا طلبته، وإنما استفتته: هل تأخذ في المستقبل ما يكفيها؟ فأفتاها بذلك[١].

***وقد اختلف العلماء في نفقة الزوجات والأقارب**، هل يسقطان بمضي الزمان كلاهما، أو لا يسقطان، أو تسقط نفقة الأقارب دون الزوجات؟ على ثلاثة أقوال.

القول الأول: أنها تسقط نفقتها بمضي الزمان، ما لم يكن الحاكم قد فرضها لها، وهذا مذهب أبي حنيفة[٢] وإحدى الروايتين عند أحمد[٣] ،فمن ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدة لم يسقط بذلك.

القول الثاني: أنها لا تسقط، فمن ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدة لم يسقط بذلك، وكانت ديناً في ذمته، سواءٌ تركها لعذرٍ أو غيرِ عذر، وهذا مالك[٤] والشافعي[٥]وأظهر الروايتين عند الإمام أحمد[٦].

القول الثالث: تسقط نفقة القريب دون نفقة الزوجة، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي[٧] وأحمد[٨] ومالك[٩].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٥٠)
(٢)ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٦٣٤)
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٨)
(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٦٠٧)
(٥) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ١١٦)، اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٣٤٦).
(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٨)
(٧) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٥٩)
(٨) ينظر: المغني (٨/ ٢٠٨)
(٩) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٦٠٧)

قال ابن المنذر: هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها[١].

والذي يظهر –والله أعلم– أن النفقة لا تسقط بمضي الزمان، فهي حق واجب اداءه في اليسر والعسر حسب القدرة.

المسألة الثانية : اعتبار الحال في النفقة :

النفقة على الزوجة والأولاد تكون باعتبار حال الزوج، أو باعتبار حال الزوجة، أو باعتبار كلاهما وفي المسألة تفصيل :

أن الاعتبار بحال الزوجة: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة والإمام مالك فيعتبر حال المرأة على قدر كفايتها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [٢] والمعروف الكفاية، ولأنه سوى بين النفقة والكسوة، والكسوة على قدر حالها، فكذلك النفقة، واستدلوا بقصة هند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فاعتبر كفايتها دون حال زوجها، ولأن نفقتها واجبة لدفع حاجتها، فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها، دون حال من وجبت عليه، كنفقة المماليك، ولأنه واجب للمرأة على زوجها بحكم الزوجية لم يقدر، فكان معتبراً بها، كمهرها وكسوتها[٣]،وعلى ذلك فالاعتبار للنفقة بحال الزوجة من من الغنى والفقر .

أن الاعتبار بحال الزوج: وهو مذهب الشافعي(٢٠٤) ، والنفقة مقدرة بحال الزوج وعسره ويسره، فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس، وهي مقدرة غير معتبرة بكفايتها[٤].

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٢٠٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٦٩)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/ ٤٠).

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٣٣)

(٣) ينظر : المغني (١٩٦/٨)، الشرح الكبير (٢٣٠/٩)

(٤) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٢٠٣)

أن الاعتبار بحال الزوجين: إلى ذلك نحا الحنابلة، فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فعليه نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر[١].

الصواب في ذلك – والله أعلم– أن المعتبر هو حال الزوج عند النزاع، وهو مذهب الشافعي، فإن كان الزوج غنياً أُلزم بنفقة غنيٍ، وإن كان فقيراً أُلزم بنفقة فقير، ولم يلزم بنفقة غني ولا نفقة متوسط، حتى لو كانت هي غنية[٢]، لقول الله– ﷻ –﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[٣]، فالخطاب في الآية للرجل﴿ لِيُنفِقْ ﴾.

المسألة الثالثة :مقدار الأخذ من مال الزوج :

إذا قصر الزوج في النفقة على الزوجة والأولاد فلها أن تأخذ من مال الزوج قدر الكفاية أي مقدار كفايتها وأولادها، دون اسرافٍ أو تبذيرٍ، ولا تحديد للشرع في قيمة النفقة إنما يكون ذلك بالعرف والعادة بأنه من الكفاية.

وفي الحديث دليل على أن **نفقة الزوجة والأقارب مقدرة بالكفاية**، وأن ذلك بالمعروف، وأن لمن له النفقة له أن يأخذها بنفسه إذا منعه إياها من هي عليه[٤].

قال الإمام أحمد(ت٢٤١) " إن منع النفقة من يساره، وقدرت له على مال، أخذت منه قدر كفايتها بالمعروف، لحديث هند « خذي ما يكفيك

(١) المغني (١٩٦/٨)
(٢) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ٤٥٨)
(٣) سورة الطلاق :الآية (٧)
(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٤٩)

وولدك بالمعروف» ، وإن منعها بعض الكفاية، فلها أخذه، ولها أن تأخذ نفقة ولدها الصغير، للخبر، فإن وجدت من جنس الواجب لها، أخذته، وإن لم تجد، أخذت بقدره من غيره متحريةٍ للعدلِ في ذلك". (١)

قال ابن قدامة : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " فيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدرٌ بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه، لأنه موضع حاجة، فإن النفقة لا غنى عنها، ولا قوام إلا بها، فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها، أفضى إلى ضياعها وهلاكها، فرخص النبي – ﷺ – لها في أخذ قدر نفقتها، دفعاً لحاجتها، ولأن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئًا فشيئاً، فتشق المرافعة إلى الحاكم، والمطالبة بها في كل الأوقات؛ فلذلك رخص لها في أخذها بغيرِ إذنِ من هي عليه.(٢)

قال الإمام النووي: " أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ، ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر في هذا الحديث، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد على الموسر كل يوم مُدان وعلى المعسر مُد وعلى المتوسط مُد ونصف"(٣)

وعليه فلا مقدار محدد في الشرع للنفقة، بل المرجع في ذلك إلى العرف والعادة، وحال المنفق من اليسر والعسر، وتقديرها بالكفاية، وتختلف باختلاف الأعراف والازمان والأماكن.

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٣٦)
(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢٣٠/٩) والمغني (٢٠٠/٨)
(٣) شرح النووي على مسلم (٧/١٢)

قال ابن القيم في ذلك " أن الزوج أو الأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف، وإن لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف".(١)

وقيد الحكم بالعرف ، وذلك على ما جرت به عادتهم في الإنفاق، وبقدر حاجتهم وقدر ماله، وتحرى القصد والوسط دون الإكثار والإقتار. (٢)

المسألة الرابعة: جواز سؤال المرأة الأجنبية وطلبها للحكم والفتية.

اسُتدل في الحديث على جواز سماع كلام الأجنبية عند الحاجة في الحكم والاستفتاء والمعاملة، عند من يقول إن صوتها عورة، وجاز هنا للضرورة، والذي يدل على ذلك حضور الصحابة وسماعهم لقصة هند ولم ينكر الرسولﷺ ذلك (٣).

وقد وردت في السنة أحاديث كثيرة تدل على أن المرأة تسأل وتستفتي عما تريده وتحتاج إليه، وعلى جواز

سماع صوتها، فكن الصحابيات يسألن بحضور الصحابة، ومن ذلك: حديث عَائِشَةَﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ-ﷺ-: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ-: "إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ(٤) وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ(٥)، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي"(٦).

---

(١) إعلام الموقعين (٢٧٣/٤)

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٥٦٥)

(٣) ينظر : فتح الباري (٥٠٩/٩)، شرح النووي على مسلم (٩/ ٩٨)

(٤) عرق: بكسر العين وإسكان الراء، جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ، وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل، بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١)

(٥) الحيض :دم يخرج من قعر الرحم. ينظر : شرح النووي على مسلم (٤/ ١٧)

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب الاستحاضة، (١/ ٦٩) برقم (٣٠٦)، ومسلم في كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، (١/ ٢٦٢) برقم (٣٣٣).

قال الحافظ ابن حجر: "وفيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء، وجواز سماع صوتها للحاجة "[١].

وعن عَائِشَةَ، ﵂ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ [٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، وَلَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ، مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلَامًا[٣].

قال الحافظ ابن حجر: " في الحديث أن كلام الأجنبية مباحٌ سماعه، وأن صوتها ليسَ بعورةٍ، ومنع لمس بشرة الأجنبية من غيرِ ضرورةٍ لذلك[٤].

والذي يظهر والله أعلم جواز سماع صوت المرأة الغريبة، بشرط أن لا يكون هناك لين وخضوع في القول، وأن هذا القول لا يؤدي إلى الفتنة.

فالمراءة مطالبة بالجلوس في البيت، ولا تخرج إلا لحاجة داعية لذلك، قال الله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [٥]، فيجوز لها الخروج من بيتها لقضاء حاجتها إذا أذن لها زوجها، أو رضي لها ذلك، مع الالتزام بالحجاب

---

(١) ينظر: فتح البار ي (٤١٠/١)

(٢) سورة الممتحنة :الآية (١٢)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، (٧/ ٤٩) برقم (٥٢٨٨)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء ، (٣/ ١٤٨٩) برقم (١٨٦٦).

(٤) فتح البار ي (٢٠٤/١٣)

(٥) سورة الأحزاب:الآية (٣٣)

والحشمة، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا، فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ»[1].

فالأصل أنه يجب على الزوجة الاستئذان إن أرادت الخروج، عن سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا»[2].

قال النووي: " أنها لا تمُنع المسجد لكن بشروطٍ ذكرها العلماءُ مأخوذةً من الأحاديث، وهو أن لا تكون متطيبةٌ، ولا متزينةٌ، ولا ذات خلاخل يُسمع صوتها، ولا ثيابٌ فاخرةٌ، ولا مختلطةٌ بالرجالِ، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها" [3].

قال ابن بطال[4]: في هذا الحديث دليل على جوازِ خروجِ النساء لكل ما أُبيح لهنّ الخروجُ فيه، من زيارة الآباء والأمهات، وذوى المحارم، والقرابات، وغير ذلك مما بهن الحاجة إليه، وذلك في حكم خروجهن إلى المساجد[5].

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن ، (٣/ ١٤٨٩) برقم (٥٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة ، (١/ ٣٢٦)برقم (٤٤٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٦٢)

(٤) هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ويعرف باللجام. عالم بالحديث، من أهل قرطبة. فقيه مالكي، وبنو بطال في الأندلس يمانيون، ينقل عنه ابن حجر كثيرا في (فتح الباري) من كتابه (شرح البخاري) وله (الاعتصام) في الحديث، (٤٤٩هـ) . الأعلام للزركلي (٤/ ٢٨٥)

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٦٤)

المسألة الخامسة: ذكر عيوب الشخص في غيبته للحاجة لذلك .

في الحديث دلالة على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه في غيبته إذا كان على وجه الاستفتاء، والشكوى ونحو ذلك، وهي من المواضع التي تباح فيها الغيبة[١]، ففي الحديث عابت هند بنت عتبة على أبي سفيان بخله وشحه ووصفته بأنه رجلٌ شحيح، ولم يوبخها النبي ﷺ أو يُنكر عليها ذلك.

قال ابن القيم " في حديث هند: دليل على جواز قول الرجل في غريمه ما فيه من العيوب عند شكواه، وأن ذلك ليس بغيبة"[٢].

ويستنبط من الحديث أحكام متعلقة بالمسألة منها: جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر[٣].

المسألة السادسة: الحكم على الغائب .

في إجابة النبي ﷺ لهند دلالة في الحكم على الغائب، وقد ترجم له البخاري في الصحيح " باب القضاء على الغائب " والدليل أن النبي ﷺ لم

---

(١) قال الإمام النووي: تباح الغيبة لغرض شرعي، لستة أسباب الأول: التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه.

الثاني: الاستغاثة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب.

الثالث: الاستفتاء بأن يقول للمفتي ظلمني فلان أو أبي أو أخي أو زوجي بكذا فالتعيين جائز لحديث هند وقولها إن أبا سفيان رجل شحيح.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر، وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالإجماع.

الخامس: أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به.

السادس: التعريف فإذا كان معروفا بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصا ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى والله أعلم. ينظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٤٢)

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٤٨)

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٠٩)

يطلب من أبي سفيان الحضور، ولعل فيه نظر، لأن حكم النبي ﷺ من باب الفتوى، وليس من باب القضاء، ذلك أن أبا سفيان لم يكن غائباً عن مكة، بل كان فيها أثناء ذلك، فلو كان من باب القضاء لأمر أبا سفيان بالحضور، ولطلب من هند البينة على شكواها.

قال ابن القيم " وقد احتج بهذا على جواز الحكم على الغائب، ولا دليل فيه؛ لأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد لم يكن مسافراً، والنبي – ﷺ – لم يسألها البينة، ولا يعطى المدعي بمجرد دعواه، وإنما كان هذا فتوى منه ﷺ[1].

وقال النووي:" استدل به جماعات من أصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب، ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسألة لأن هذه القضية كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضراً بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد، أو مستتراً لا يقدر عليه، أو متعذراً ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً، فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء كما سبق والله أعلم [2].

والذي يظهر والله أعلم أن جواب النبي ﷺ لهند كان من باب الفتوى وليس من باب القضاء، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقد شكت إليه شح زوجها، وأنه لا يعطيها ما يكفيها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدع بأبي سفيان ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البينة[3].

ويستنبط من المسألة : الجواز للقاضي أن يحكم بعلمه [4].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٤٩)
(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٨)
(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٢٩)
(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٠٩)

الخاتمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، أحاط بكل شيءٍ علماً وأحصى كل شيءٍ عدداً، ثم الصلاة والسلام على خير الخلق والورى، ومن بعثه ربه من أم القرى، نبينا محمد ابن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اقتفى.

أما بعد :

بعد هذا الوقت التي أمضيته في دراسة حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها– «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»، وجمع مادته العلمية، واستنباط المسائل الفقهية منه، وأرجو الله عز وجل أن أكون قد وُفقت في خدمة هذا الموضوع الخدمة اللائقة به، وكان لابد من أن أُسجل بعض النتائج التي توصلت إليها وهي :

١- قصة هند بنت عتبة –رضي الله عنها– في سؤال النبيﷺ أصل في النفقات.

٢- وفي الحديث عدة مسائل منها :وجوب النفقة، اعتبار النفقة، ومقدار الكفاية.

٣- أن المعتبر في النفقة هو حال الزوج، ووجوب نفقة الخادم على الزوج.

٤- أن الأخذ من مال الزوج يكون على قدر الكفاية والحاجة، من غيرِ إسرافٍ أو تقتيرٍ، ويعتمد العرف في المسائل الشرعية التي لا حد أو مقدار لها .

٥- يجوز للمرأة طلب السؤال والفتيا فيما يخصها .

٦- إن ذكر عيوب الشخص لطلب الفتوى أو القضاء لا شيء فيه .

وأخيرا ....هذا ما توصلت إليها ، وأرجو أن أكون قد وُفقت في عملي هذا، وأسأله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، وأن يجعله حجةً لي لا عليّ، وأن يكون عوناً لي ولإخواني على الإستزادة من دراسة الحديث النبوي الشريف، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم، والله المجيب وهو وحده الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. القران الكريم .
٢. السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط.
٣. الاستيعاب في بيان الأسباب «أول موسوعة علمية حديثية محققة في أسباب نزول آي القرآن الكريم»، المؤلف: سليم بن عيد الهلالي (و) محمد بن موسى آل نصر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١.
٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١.
٥. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١.
٧. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية/ ط١.
٨. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٩. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢.
١١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.
١٣. تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط٤.
١٤. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١٥. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة.

١٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مؤسسة قرطبة – مصر
١٧.توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥.
١٨.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، دار العلم للملايين – بيروت، ط١.
١٦.حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، دار الجيل – بيروت.
١٧.دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٤.
١٨.رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢.
١٩.روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣.

٢٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٢١. سلسلة الآداب، المؤلف: محمد صالح المنجد، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

٢٢. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٢٣. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٤. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٥. شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net .

٢٦. شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

٢٧. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٢٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
٢٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٣١. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨.
٣٢. القرآن ونقض مطاعن الرهبان، المؤلف: د صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار النشر: دار القلم – دمشق، ط١.
٣٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١.
٣٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٣٥. اللباب في الفقه الشافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق:

عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٣٦. لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٣٧. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٣٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٤٠. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلبالطبعة: الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢ م.

٤١. المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٤٢. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن الرياض.

٤٣. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
٤٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٤٥. المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٤٦. الموسوعة العقدية، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net.
٤٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

References :

1. alsunan alkubraa, almualafu: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkharasani, alnasayiyi (almutawafaa: 303hi), haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi, 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwt.
2. alaistieab fi bayan al'asbab <<'awal mawsueat eilmiat hadithiat muhaqaqat fi 'asbab nuzul ay alquran alkarim>>, almualafi: salim bin eid alhilali (w) muhamad bin musaa al nasra, dar aibn aljawzii lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiati, ta1.
3. 'asad alghabat fi maerifat alsahabati, almualafu: 'abu alhasan eali bin 'abi alkaram muhamad bin muhamad bin eabd alkarim bin eabd alwahid alshaybani aljazari, eizi aldiyn aibn al'uthir (almutawafaa: 630hi), almuhaqiq: eali muhamad mueawad, dar alkutub aleilmiati, ta1.
4. al'iisabat fi tamyiz alsahabati, almualafu: 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi), tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud waealaa muhamad mueawad, dar alkutub aleilmiat - bayrut.
5. 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, almualafi: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, dar alkutub aleilmiat - yirut, ta1.
6. al'iielam bifawayid eumdat al'ahkami, almualafi: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa: 804hi), almuhaqiq: eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad almushayaqah, dar aleasimat lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiati/ ta1.
7. al'aealami, likhayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealii bin fars, alziriklii aldimashqi, alnaashir: dar

aleilm lilmalayini, altabeati: alkhamisat eashar - 'ayaar / mayu 2002 mi.
8. al'um, almualafu: alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyu (almutawafaa: 204h), alnaashir: dar almaerifat - bayrut.
badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587ha), dar alkutub aleilmiati, ta2.
9. taj alearus min jawahir alqamus, mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205h), alnaashir: dar alhidayati.
10. tadhkirat alhifaz ('atraf 'ahadith kitab almajruhayn liabn hibana), almualafu: 'abu alfadl muhamad bin tahir bin ealii bin 'ahmad almaqdisii alshiybani, almaeruf biabn alqaysaranii (almutawafaa: 507hi), tahqiqu: hamdi eabd almajid alsalafi, dar alsamieii lilnashr waltawzie, alrayad, ta4.
11. tafsir altabari = jamie albayan ean tawil ay alquran, li'abi jaefar muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli altabari, tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki bialtaeawun mae markaz albuhuth waldirasat al'iislamiat bidar hajr alduktur eabd alsand hasan yamamat alnaashir: dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, altabeati: al'uwlaa, 1422 hi - 2001 mi.
12. tafsir alqurtubii = aljamie li'ahkam alqurani, 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazraji shams aldiyn alqurtubiu, dar alkutub almisriat - alqahirati.
13. altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafiei alkabira, almualafu: 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin

'ahmad bin hajar aleasqalani (almutawafaa: 852hu), muasasat qurtubat - misr
14. twdih alahkam min bulwugh almaram, almualafi: 'abu eabd alrahman eabd allh bin eabd alrahman bin salih bin hamd bin muhamad bin hamd bin 'iibrahim albasaam altamimii (almutawafaa: 1423hi, mktabt al'asdi, mkkt almkrrmt, ta5.
15. aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukhari, li'abi eabdallah muhamad bin 'iismaeil albukhari, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim tarqim muhamad fuad eabd albaqi) altabeati: al'uwlaa, 1422hi.

jamharat allughati, almualafu: 'abu bakr muhamad bin alhasan bin durayd al'azdii (almutawafaa: 321hi), dar aleilm lilmalayin - bayrut, ta1.

16. hashiat alsindi ealaa sunan aibn majah = kifayat alhajat fi sharh sunan aibn majh, almualafa: muhamad bin eabd alhadi altatwi, 'abu alhasan, nur aldiyn alsandi (almutawafaa: 1138hi), dar aljil - bayrut.
17. dalil alfalhin lituruq riad alsaalihina, almualafi: muhamad ealiin bin muhamad bin ealan bin 'iibrahim albakrii alsidiyqii alshaafieii (almutawafaa: 1057hi), aietanaa baha: khalil mamun shiha, dar almaerifat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, ta4.
18. rd almuhtar ealaa aldiri almukhtari, almualafi: aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252ha), dar alfikir-birut, ta2.
19. rudat altaalibin waeumdat almuftina, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman, ta3.

20. zad almuead fi hady khayr aleabadi, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn aibn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hu), muasasat alrisalati, bayrut - maktabat almanar al'iislamiati, alkuayti, altabeata: alsaabieat waleishrun , 1415h /1994m.
21. salsilat aladab, almualafi: muhamad salih almunjidi, durus sawtiat qam bitafrighiha mawqie alshabakat al'iislamiati, http://www.islamweb.net.
22. sunan altirmidhi, li'abi eisaa muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, tahqiq wataeliqu: 'ahmad muhamad shakir (j 1, 2), wamuhamad fuad eabd albaqi (ja 3), wa'iibrahim eatwat eiwad (ja 4, 5), alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masir, altabeati: althaaniati, 1395 hi - 1975 mi.
23. alsunan alkubraa, li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkhirasanii alnasayiy, haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
24. alsharh alkabir ealaa matn almuqanae, almualafi: eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeilii alhanbali, 'abu alfaraj, shams aldiyn (almutawafaa: 682ha), dar alkitaab alearabii lilnashr waltawziei.
25. sharah zad almustaqnaei, muhamad bin muhamad almukhtar alshanqiti, masdar alkitab : durus sawtiat qam bitafrighiha mawqie alshabakat al'iislamiati, http://www.islamweb.net .
26. sharah sunan 'abi dawud, eabd almuhsin bin hamd bin eabd almuhsin bin eabd allh bin hamd aleabaad albadari, durus sawtiat qam bitafrighiha mawqie alshabakat al'iislamiati, http://www.islamweb.net.
batala, abn bataal 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449hi), tahqiqu: 'abu tamim

yasir bin 'iibrahima, maktabat alrushd - alsueudiatu, alrayadi, altabeatu: althaaniatu, 1423h - 2003m.
28. sahih muslim bisharh alnawawii, talifu: 'abu zakariaa yahyaa bin sharaf bin miri alnuwawii, dar alnashra: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - 1392, altabeatu: altabeat althaaniatu.
29. eaqad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati, almualafu: 'abu muhamad jalal aldiyn eabd allah bin najm bin shas bin nizar aljudhamii alsaedii almalikii (almutawafaa: 616hi), dirasat watahqiqu: 'a. du. humid bin muhamad lihamra, dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan.
30. eumdat alqariy sharh sahih albukharii li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
31. fath albari sharh sahih albukhari, li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin hajar aleasqalanii alshaafieii, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379 raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi qam bi'iikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatib ealayh taeliqat alealaamati: eabd aleaziz bin eabd allah bin bazi.
32. alqamus almuhiti, almualafi: majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfiruzabadaa (almutawafaa: 817hu), muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, ta8.
33. alquran alkarim.
34. alquran wanaqd mataein alrahban, almualafi: d salah eabd alfataah alkhalidii, dar alnashra: dar alqalam - dimashqa, ta1.
35. alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat

almaqdisii (almutawafaa: 620ha), dar alkutub aleilmiati, ta1.
36. kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051ha), dar alkutub aleilmiati.
37. allbab fi alfiqh alshaafieayi, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin alqasim aldabi, 'abu alhasan aibn almuhamilii alshafey (almutawafaa: 415hi), almuhaqiqi: eabd alkarim bin saniatan aleumari, alnaashir: dar albukharaa, almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsaeudiati.
38. lsan alearbi, li'abi alfadl muhamad bin makram bin eulay, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari, alnaashir: dar sadr, bayrut, altabeatu: althaalithat - 1414 hu.
39. almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutieii)), almualifu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676ha), dar alfikri.
40. almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi (almutawafaa: 261hi), almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
41. almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfiuwmii thuma alhamawi, 'abu aleabaas (almutawafaa: nahw 770hi), almaktabat aleilmiat - bayrut.
42. maealim alsanan, wahu sharh sunan 'abi dawud, almualafu: 'abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (almutawafaa: 388hi), almatbaeat aleilmiat - halabaltabeati: al'uwlaa 1351 hi - 1932 mi.
43. almuejam alwasit , talifu: 'iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnijar, dar

alnashra: dar aldaewati, tahqiqu: majmae allughat alearabiati.

44. almughaniy liabn qadamat, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biabn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620ha), maktabat alqahirati.
45. alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676ha), dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaaniatu, 1392.
46. almuhadhab fi fiqat al'iimam alshaafieayi, almualafi: 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476ha), dar alkutub aleilmiati.
47. almawsueat aleaqdiat, 'iiedadu: majmueat min albahithin bi'iishraf alshaykh ealwy bin eabd alqadir alsaqafi, mawqie aldarar alsuniyat ealaa al'iintirnit dorar.net.
48. alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, talifu: 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad aljazari, dar alnashri: almaktabat aleilmiat - bayrut - 1399h - 1979m, tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi.